الأمم المتحدة S/PV.7478

# مجلس الأمن

السنة السبعون

مؤقت

## الجلسة ٧٤٧٨

الإثنين، ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، الساعة ١٥/٠٥

نيويورك

| | | |
|---|---|---|
| الرئيسة | السيدة أدنين | (ماليزيا) |
| الأعضاء: | الاتحاد الروسي | السيد إيليتشوف |
| | الأردن | السيدة قعوار |
| | إسبانيا | السيد أويارثون مارتشيسي |
| | أنغولا | السيد لوكاس |
| | تشاد | السيد غومبو |
| | شيلي | السيد أولغوين سيغاروا |
| | الصين | السيد شو جونغ شنغ |
| | فرنسا | السيد ستيئلان |
| | جمهورية فنزويلا البوليفارية | السيد ميندیث |
| | ليتوانيا | السيدة ياكوبونيه |
| | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية | السيد مولفين |
| | نيجيريا | السيد آدمو |
| | نيوزيلندا | السيد فان بوهيمن |
| | الولايات المتحدة الأمريكية | السيد بريسمان |

**جدول الأعمال**

تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وسيطبع النص النهائي في **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن**. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506. وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

1520075 (A)

الرجاء إعادة التدوير

وثيقة ميسّرة

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

## إقرار جدول الأعمال

أُقر جدول الأعمال.

## تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

**الرئيسة** (تكلمت بالإنكليزية): وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو ممثل السودان إلى المشاركة في هذه الجلسة.

وفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو السيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، إلى المشاركة في هذه الجلسة.

يبدأ مجلس الأمن الآن النظر في البند المدرج في جدول أعماله

وأعطي الكلمة الآن للسيدة بنسودة.

**السيدة بنسودة** (تكلمت بالإنكليزية): نجتمع مرة أخرى ومكتبي يقدم تقريره الحادي والعشرين عن إقليم دارفور في السودان، عملا بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

وتقدَّم هذه الإحاطة الإعلامية اليوم أيضا بعد مضي ست سنوات على إصدار أول أمر بإلقاء القبض على السيد عمر البشير. وإلى الذين آثروا تناسي الأحداث التي جمعتنا هنا، وخاصة أولئك الذين فضلوا عمدا تشويه الحقائق بالزعم بأن المحكمة الجنائية الدولية قد فرضت نفسها على السودان، فإنني أود أن أذكر بإيجاز بعض الحقائق الجوهرية.

لكيلا ننسى، ففي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ أيد الاتحاد الأفريقي تقرير وتوصيات الفريق الرفيع المستوى المعني بدارفور التابع للاتحاد الأفريقي، بقيادة رئيس جنوب أفريقيا السابق، السيد ثابو مبيكي. وأوصى هذا التقرير الشامل المؤلف من ١٢٥ صفحة والمعنون ”دارفور – السعي إلى السلام والعدالة والمصالحة“ بمجموعة من الخطوات التي ينبغي أن تتخذها الحكومة السودانية لتحقيق هذه الأهداف. وهي تشمل إنشاء محكمة مختلطة مؤلفة من قضاة سودانيين وغير سودانيين وغيرهم من المسؤولين، بغرض التحقيق والمقاضاة في الجرائم الخطيرة التي ارتكبت في دارفور في انتهاك للقانون الدولي، فضلا عن إجراء إصلاحات على نطاق واسع على نظام العدالة الجنائية في البلد. وعلى وجه الخصوص، ارتأى فريق مبيكي ما يلي،

> ”إذا ما بذل السودان جهودا مخلصة للتصدي للجرائم في دارفور، فإنه ينبغي أن يقيّم قضاة المحكمة الجنائية الدولية تلك الخطوات للنظر فيما إذا كانت تفي بمقتضيات المادة ١٧ {من نظام روما الأساسي التي تعطي الأفضلية للمحاكم الوطنية ما لم تكن الدول المعنية غير قادرة على إجراء المحاكمة أو لن تجريها}، إلا أن الرأي النهائي في هذه المسألة سيكون لقضاة المحكمة الجنائية الدولية وحدهم“

إن الدور الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية في الجهود الرامية إلى وضع حد للفظائع المرتكبة في دارفور ومساءلة أولئك الذين تقع عليهم المسؤولية الأكبر عنها يكتسي أهمية حاسمة وله تاريخ معروف جيدا. بل إنه دور معترف به من قبل الاتحاد الأفريقي منذ نشأة ممارسة المحكمة لاختصاصها إزاء إقليم دارفور في السودان.

ويلاحظ أيضا أن فريق مبيكي قد مضى إلى القول:

> ”في حين أن عمل المحكمة الجنائية الدولية قد يكون عاملا حافزا لإجراءات المساءلة في السودان، فإن الدارفوريين يستحقون الاهتمام ليس لمجرد التهديد باتخاذ إجراءات دولية لصالحهم، بل لأن لهم الحق في نيل العدالة أساسا في بلدهم من جراء معاناتهم“.

والسؤال الذي يتعين علينا أن نوجهه إلى أنفسنا اليوم هو ما إذا كان سكان إقليم دارفور السوداني الذين ما زالوا

يعانون، والذين اعترف بمعاناتهم على نطاق واسع فريق مبيكي والاتحاد الأفريقي، من بين آخرين، سيحصلون على العدالة التي يستحقونها؟

فهل سيستجاب لمحنتهم في نهاية المطاف من خلال عدالة مستقلة ومحايدة، أم سنظل متقاعسين في صمت أمام صرخاتهم؟

وفي إحاطتي الإعلامية الأخيرة عن دارفور (انظر S/PV.7337)، ذكرت أنه بالنظر إلى تقاعس المجلس عن التصرف بشكل حاسم تجاهالعديد من الأعمال التي قامت بها الحكومة السودانية تحديا لقراره ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، وبالنظر إلى محدودية الموارد المتاحة لي، لم يُترك لي خيار سوى الحد من التحقيقات النشطة. ووجهت رسالتي إلى المجلس لتشجيعه على ممارسة سلطاته لكفالة تحقيق العدالة للضحايا الذين عانوا طويلا من الجرائم الوحشية في السودان. وكانت الرسالة نداء مُجلجلا إلى المجلس بأن الاستجابة لصرخات ضحايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي والتعذيب والتشريد الجماعي، وغيرها من أنواع المعاناة الإنسانية التي لا يزال سكان دارفور يعانون منها، قد تأخرت كثيرا.

وكما هو الحال دائما، فقد تعمد المنتقدون غير المنصفين ومن يُزينون كلامهم تشويه نداء العمل الموجه إلى مجلس الأمن باعتباره انتصارا للسيد البشير وغيره من المشتبه فيهم في حالة دارفور. واسمحوا لي أن أتكلم بوضوح. إن تصميم مكتبي على تحقيق عدالة مستقلة ونزيهة لشعب السودان لا يزال ثابتا. ولن تؤدي جهود المنتقدين غير المنصفين والمشككين إلا إلى تقوية عزمنا ودفعنا إلى مضاعفة جهودنا في هذا الصدد. وتبرهن مغادرة السيد البشير لجنوب أفريقيا مسرعا على أن أوامر إلقاء القبض عليه لا تزال سارية مثلما كانت حينما صدرت، وستظل نافذة وسارية بشكل كامل، ومكتبي ملتزم بكفالة تنفيذها.

ولئن كان السيد البشير قد فر من العدالة في جنوب أفريقيا بمغادرة مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي الرابع والعشرين قبل الأوان وبصورة غير متوقعة، فإن الإجراءات القضائية السريعة التي اتخذتها محاكم جنوب أفريقيا تمثل سابقة مشرقة يجب أن يُحتذى بها في الدول الأخرى. وعلى نحو أعم، فقد أكد حكم المحكمة العليا في جنوب أفريقيا أيضا على وجود اعتراف متزايد من قبل المحاكم المحلية بتعهدات الدول بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وفي هذه الحالة بنظام روما الأساسي.

وكما أوضح القاضي رئيس الدائرة التمهيدية في المحكمة يوم السبت، ١٣ حزيران/يونيه، فإنه ليس هناك أي غموض أو لبس فيما يتعلق بالتزام جمهورية جنوب أفريقيا بإلقاء القبض فورا على السيد عمر البشير وتسليمه إلى المحكمة وبأن السلطات المختصة في جمهورية جنوب أفريقيا كانت على دراية فعلا بذلك الالتزام. كما أن الفضل في تعجيل السيد البشير بإنهاء زياراته لكينيا ونيجيريا والآن لجنوب أفريقيا يرجع بدرجة كبيرة إلى يقظة المجتمع المدني والجهود الدؤوبة التي يبذلها. وشجاعة المجتمع المدني والتزامه يستحقان الثناء. والأهم من ذلك أن هذه الجهود المتفانية يجب أن تجعلنا متواضعين وتُذكرنا بروح عام ١٩٩٨، عندما توحدت آمال البشرية وتطلعاتها في لحظة تاريخية نادرة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية على وعد ”بألا يتكرر ذلك أبدا“.

ويتطلب مشروع العدالة الدولية – الذي تشكل المحكمة الجنائية الدولية نواته – دعما متواصلا وقويا إذا أريد له النجاح وإذا أريد منه أن يقودنا نحو عالم أكثر عدلا وسلاما. ويجب ألا نسمح بالانتقاص من هذا المسعى الحميد للبشرية أو التضحية به في نهاية المطاف على مذبح المنفعة السياسية. لقد تأخر المجلس والدول كثيرا في التعاون مع المحكمة والمجتمع المدني في وضع استراتيجيات محددة وفعالة لإلقاء القبض على المتهمين المطلوبين من جانب المحكمة ولتقديم الدعم الكامل الذي تحتاجه المحكمة الجنائية الدولية والمستحق لها من أجل تنفيذ نظام روما الأساسي على النحو المنشود.

ويشجع مكتبي الدول الأطراف على إيجاد سبل مبتكرة لدعم الدول التي من المرجح أن يزورها أفراد مطلوبون لكي تتخذ إجراءات استباقية وتضع خططا عملية لاعتقال الأشخاص الصادر بحقهم أوامر إلقاء قبض عن المحكمة بطريقة آمنة وفعالة. وأشجيع الدول الأطراف على التخطيط مسبقا للقبض بطريقة هادفة وفعالة على أي فرد مطلوب لدى المحكمة. فكلما طالت مدة بقاء هؤلاء الأشخاص مطلقي السراح، ازدادت المخاطر من ارتكاب المزيد من الفظائع، الأمر الذي سيسهم في زعزعة الاستقرار وانعدام الأمن.

ولا يزال تدهور الوضع الأمني في دارفور يشكل مصدر قلق كبير، ليس بالنسبة لمكتبي فحسب، بل وللمجتمع الدولي الأوسع نطاقا، وللمجلس بلا شك. وما برح المدنيون الأبرياء يتحملون وطأة انعدام الأمن وعدم الاستقرار، لا سيما نتيجة لما يبدو أنها حملة حكومية جارية لاستهدافهم. ومن المقلق بشكل خاص الوتيرة التي يتم بها استهداف المدنيين، ولا سيما النساء، والوحشية التي يجري بها ذلك. والأشخاص الذين يقال إنهم يتحملون أكبر المسؤولية عن تلك الفظائع المستمرة هم أنفسهم الأشخاص الذين صدرت بالفعل أوامر بإلقاء القبض عليهم. وغني عن القول إن القبض عليهم وتقديمهم للمثول أمام العدالة هو السبيل الوحيد لوقف تلك الجرائم.

وفي هذا السياق، لا بد لي من أن أشدد على أن التحقيقات التي يجريها مكتبي في الجرائم المزعوم ارتكابها في دارفور لا تزال مستمرة، وإن لم يكن بنفس الوتيرة والكثافة التي كنا نرجوها. وتظل الحقيقة أن مكتبي لديه موارد محدودة وعبء عمل ضخم، ومن ثم فإنه يكافح من أجل الالتزام بإجراء تحقيقات كاملة ونشطة في الجرائم المرتكبة في دارفور. ومع ذلك،لا ينبغي بأي حال من الأحوال أن يساء فهم ذلك أو تفسيره على أنه يعني أن التحقيقات قد أُغلقت أو أننا تخلينا عن ضحايا الفظائع الجماعية في دارفور، بل أن الأمر أبعد ما يكون عن ذلك. فهناك فريق من المحامين والمحققين مكرس لتحقيقات دارفور في مكتبي يواصل أعماله، وإن كان بقدرة محدودة نظرا لمحدودية الموارد وعدم إمكانية الوصول إلى السودان وعدم كفاية الدعم والمتابعة من جانب المجلس. واضطر فريقي المعني بدارفور لأن يقتصر في أنشطته على رصد الحوادث عند وقوعها وتوثيقها وإجراء مقابلات مع الشهود حيثما كان ذلك ممكنا وضروريا. وأحث كل شخص لديه معلومات موثوقة وأدلة محتملة على الجرائم المستمرة في دارفور على أن يتصل بمكتبي وأن يدعم التحقيقات الجارية بصورة استباقية.

في ٢٦ حزيران/يونيه، تبين للدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية أن حكومة السودان في حالة عدم امتثال نظرا لعدم إلقاء القبض عبد الرحيم محمد حسين وتسليمه إلى المحكمة. ويضاف ذلك إلى ما خلصت إليه الدائرة نفسها في ٩ آذار/مارس من أن السودان لا يتعاون مع المحكمة، وذلك بعدم اعتقال السيد عمر البشير وتسليمه. وأبلغ القضاة المجلس بتلك النتائج لاتخاذ إجراء. وبهذه النتائج القضائية الأخيرة، يرتفع عدد البلاغات المقدمة إلى المجلس بشأن عدم الامتثال إلى ١٠ بلاغات. وأحث المجلس على إيلاء اهتمام عاجل لتلك البلاغات.

وعقب إجراء تقييم مستقل حول ما إذا كان يتعين فتح تحقيق عملا بإحالة مجلس الأمن – إذا جاء قرار المحكمة إيجابيا – فإن الإطار القانوني لنظام روما الأساسي ينص على دور واضح للمجلس في حالة عدم امتثال الدول. ولا بد أن يدرك المجلس دوره الحاسم حيال الدول التي تخلص المحكمة إلى عدم امتثالها وأن يضطلع بمسؤولياته من أجل النهوض بأهداف نظام روما الأساسي. ولذلك، أكرر دعوة المجلس إلى ضمان امتثال السودان للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) كما أدعو الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى تعزيز التعاون وتنفيذ اعتقال الأفراد المطلوبين لدى المحكمة الجنائية الدولية في حالة دارفور.

وبالمثل، أحث الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية على أخذ زمام المبادرة في تقييم أفضل الطرق للقبض على الأفراد الصادر ضدهم مذكرات توقيف عن المحكمة الجنائية الدولية وتسليمهم إليها. لقد تأخر ذلك الحوار كثيرا، ويشجع مكتبي على التعامل معه بالعجلة التي يستحقها. وكما أوضح قضاة المحكمة: إذا لم تكن هناك إجراءات متابعة من جانب مجلس الأمن، فلن تحقق أي إحالة من المجلس إلى المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة هدفها النهائي؛ ألا وهو، وضع حد للإفلات من العقاب.

وبناءً على ذلك، فإنَّ أية إحالة كهذه تصبح عديمة الفائدة.

إنَّ مكتبي يرحب بالحوار الجاري مع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، عبْر تجمُّع الدول الأطراف في المجلس. والتجمع خطوة هامة نحو بناء ذاكرة مؤسسية بشأن مسائل العدالة داخل المجلس وضمان أن تبقى العدالة جزءاً أساسياً من مناقشات المجلس. وإنني أشجع قيادة جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومكاتبها على مواصلة التفكير في الكيفية التي يمكن بها للتفاعل بين التجمُّع وجمعية الدول الأطراف أن يعزِّز تفاعلات أوساط العدالة في الأمم المتحدة.

ختاماً، أود أن أشير مجدداً إلى أنَّ هناك الكثير ممَّا يمكننا ويجب علينا أن نفعله لتحقيق السلام والعدالة في دارفور. وسأواصل القيام بدوري في ممارسة ولايتي المستقلة والمحايدة. ودعم الشركاء، بما في ذلك المجتمع المدني في السودان وأماكن أخرى، والدول الأطراف عموماً والأمم المتحدة يبقى أساسياً لعملي. ويجب التأكيد على أنَّ للمجلس أيضاً دوراً حيوياً يؤديه وعليه تأدية دوره.

**الرئيسة** (تكلمت بالإنكليزية): أشكر السيدة بنسودة على إحاطتها الإعلامية.

أعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس.

**السيد أولغوين سيغاروا** (شيلي) (تكلم بالإسبانية): نودّ أن نشكر المدَّعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، السيدة فاتو بنسودة، على إحاطتها الإعلامية. إنَّ مُناخ العنف والإفلات من العقاب مستمرٌّ في دارفور. وهذا ما يجعلنا نعتقد أنه ينبغي للمجلس أن يتّخذ موقفاً أكثر نشاطاً في ما يتعلق بمتابعة تلك الحالة في سياق المحكمة الجنائية الدولية.

إنَّ شيلي تُدين الجرائم الخطيرة الواردة في تقرير المدّعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، والتي يستمر التحقيق فيها. وهي تشمل عمليات القصف الجوي؛ والاعتداءات على المدنيين؛ والعنف الجنسي والجنساني؛ والهجمات على ناشطي حقوق الإنسان وأعضاء المجتمع المدني وقادة المجتمعات المحلية؛ وعمليات اختطاف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمشاركين في عمليات حفظ السلام والاعتداء عليهم.

إنَّ إحالة هذه المعلومات إلى المحكمة والتقارير الدورية إلى المجلس غير كافية. وإننا نحثّ المجلس على تعزيز قنواته للحوار مع المحكمة والمدعية العامة لتمكينهما من الاستجابة للطلبات المقدَّمة إليهما. ونؤكد أنَّ نجاح التحقيقات والإجراءات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية يقتضي تعاون الدول بصفتها دولاً أطرافاً في نظام روما الأساسي ووفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهي الوثائق التي يستند إليها القرار ١٥٩٣(٢٠٠٥). ومن المؤسف أنه في قضية دارفور، أوضحت المدَّعية العامة للمجلس مراراً أنّ السودان غير متعاون. وشيلي تؤكد دعوتها جميع الدول المعنية إلى التعاون مع المحكمة لتنفيذ أحكامها.

ومما يثير القلق بالمقدار نفسه، كما أوضحت المدعية العامة، حقيقة استمرار ارتكاب انتهاكات خطيرة ضمن مجال اختصاص المحكمة، في انتهاك لنظام روما الأساسي. ومضاعفة الجهود أمر أساسي لبلوغ نظام تُحترَم فيه سيادة

القانون وحقوق الإنسان، مع السماح للامتثال الكامل لواجب التعاون مع المحكمة والمدعية العامة بغية إنهاء جميع قضايا الإفلات من العقاب.

لقد عالج المجلس الحالة الإنسانية في دارفور في مناسبات عديدة. ونحن نطلب تنفيذ القرارات ذات الصلة التي أعقبت القرار ١٥٩٣(٢٠٠٥)، والذي أحال الوضع إلى المحكمة وأبرز ضرورة وقف العنف ضد المدنيين، ولا سيما النساء والأطفال وإننا نؤكد مطالبتنا بالتنفيذ الكامل لجميع تلك القرارات.

ونودّ أن نختتم كلمتنا بتأكيد قيمة عمل المحكمة، وبخاصة عمل المدعية العامة بنسودة.

**السيد ستيئلان** (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أود أنا أيضاً أن أشكر المدعية العامة على عرض تقريرها الحادي والعشرين.

لقد اتخذ مجلس الأمن في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) الذي أشار إلى أنَّ الحالة في السودان تشكّل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وأحال الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية. وفي القرار، أحاط المجلس علماً بتقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بانتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في دارفور (S/2005/60)، والذي أثبت الطابع الخطير والمنهجي للجرائم هناك.

لقد ذكر المجلس في مناقشاته التي جرت في عام ٢٠٠٥ أنَّه تمت إحالة الوضع إلى المحكمة كوسيلة لمنع وقوع فظائع جديدة بمكافحة الإفلات من العقاب وضمان الاستقرار في السودان، والذي يشكّل شرطاً مسبقاً لتنميته. ومن المفيد في المقام الأول العودة إلى أصول تلك المناقشات، وبصورة ما إلى الروح التي يجب أن توجّه تفسير وتنفيذ القرار. وفي الحقيقة، يبقى المجلس مسؤولاً عن القرارات التي يتخذها وعن امتثال الأطراف المعنية لها.

ومن الواضح بعد عشر سنوات أنَّ السلسلة نفسها من الأسباب والنتائج التي حُدِّدت في عام ٢٠٠٥ ما فتئت تغذّي دورة العنف. وكما أُبرز في تقرير المدعية العامة، فإنَّ الحالة في دارفور لا تتحسَّن بل أنها تدهورت، وبلغت ضراوة العنف أحد أكثر المستويات التي سُجِّلت في هذا النزاع إثارة للقلق. وتشعر فرنسا بالقلق العميق إزاء اشتداد القتال بين القوات المسلحة السودانية وجماعات المتمردين في جبل مرة وفي شمال دارفور، ولا سيما حملة القصف الجوي التي تستهدف المدنيين عشوائياً.

ويبقى المدنيون الضحايا الرئيسيين لشكلٍ من العقاب الجماعي، كما يدلّ على ذلك تشريد نحو ١٢١ ٠٠٠ شخص في جبل مرة منذ كانون الثاني/يناير. وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما العنف الجنسي، متواصلة مع إفلات كامل من العقاب. وفي هذا السياق، تُمنع العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور من تنفيذ ولايتها بسبب ما تتعرَّض له من اعتداءات والقيود على الوصول.

وفي الوقت نفسه، لم يتمَّ بعد تنفيذ مذكرات التوقيف الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية. فهناك خمسة أفراد متهمون بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وبالإبادة الجماعية في قضية واحدة لا يزالون فارِّين من الولاية القضائية للمحكمة. ومعظمهم ما برحوا يشغلون أرفع المناصب في الجهاز الحكومي السوداني. فكيف لا يتَّضح أنَّ هذا الإفلات من العقاب يشجع وقوع اعتداءات إضافية ومتجددة؟

ومع أنَّ عام ٢٠١٥ قد يكون على الصعيد الإنساني أسوأ من عام ٢٠١٤، الذي تم خلاله تسجيل ٤٣٠ ٠٠٠ مشرد جديد، فإنَّ الحلول معروفة تماماً لدى المجلس. وهي تشمل، أولاً، إنجاز وتنفيذ حلٍّ سياسي يشمل الحكومة وجماعات المتمردين؛ ثانياً، الحماية الفعالة للمدنيين وممارسة العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور لولايتها؛ وثالثاً، الوصول الإنساني بلا عوائق إلى السكان المدنيين والأشخاص المشردين.

أخيراً، من الضروري تحديد الأشخاص المسؤولين عن الجرائم والمكافحة الفعّالة للإفلات من العقاب. ونرحب بالتزام مكتب المدَّعية العامة أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. وقد حصل المكتب من الدائرة التمهيدية على قرارين بعدم التعاون ضد السودان، في قضية البشير في ٩ آذار/مارس ٢٠١٥، وفي قضية حسين في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ممَّا يرفع المجموع إلى ١٠ قضايا. وإننا نُذكر بأهمية وجوب تعاون الدول، والذي من دونه ستبقى مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم أمام المحكمة الجنائية الدولية حبراً على ورق. وكما ذكرت المدعية العامة، فإنّ المسؤولية الرئيسية تقع على عاتق السودان بوصفها الدولة ذات الولاية الإقليمية لتنفيذ مذكرات التوقيف والتعاون مع المحكمة على النحو المطلوب بمقتضى القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). لكنَّ السودان لا يكتفي برفض التعاون مع المحكمة مطلقاً، بل إنه لا يتخذ أيضاً إيَّ إجراء يتيح للضحايا الالتجاء إلى عدالة مستقلة ونزيهة.

وفي ظلّ هذه الظروف، وضماناً للامتثال للقرار ١٥٩٣(٢٠٠٥) وانسجاماً مع ظروف اتخاذه آنذاك، يجب تنفيذ مذكرات التوقيف. وعلى المجلس أن يردّ على حالات عدم التعاون مع المحكمة، وعلى جمعية الدول الأطراف أن تبقى في حالة تعبئة. وفي هذا الصدد، ترحب فرنسا بجهود رئيس الجمعية، السيد صديقي كابا. وفي الوقت نفسه، فإن الاتصالات مع الأشخاص الخاضعين لمذكرات توقيف من قِبَل المحكمة يجب أن تقتصر على ما يُعتبَر ضرورياً منها، انسجاماً مع سياسة الأمين العام.

وفرنسا تدعو الأمم المتحدة برمتها إلى مواصلة تنفيذ ذلك التوجيه.

لقد كان السكان المدنيين في صميم نهج مجلس الأمن في عام ٢٠٠٥ لدى اتخاذ القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). ويجب أن يظلوا كذلك اليوم دعماً للمجلس في مكافحته للإفلات من العقاب، ودعمه للعملية المختلطة. وهذه البعثة المختلطة التي تجمع بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، تبذل كل جهد ممكن لإنجاز ولايتها في ظروف تزيد من صعوبتها العراقيل التي تواجهها بشكل مستمر. وبعض الأطراف المعنية تتمنى أولاً وقبل كل شيء سحب البعثة بكل بساطة، دون اعتبار للوضع الفعلي القائم على أرض الواقع. وأي نهج من هذا القبيل سيؤدي إلى نتائج عكسية، لأن أثره الوحيد زيادة هشاشة المدنيين في مواجهة دوامة العنف، الأمر الذي من شأنه أن يزيد من زعزعة الاستقرار في السودان والمنطقة، وينذر بدخولها في دورة خطرة.

يجب أن تسعى البعثة إلى تحقيق أهداف واضحة ووضع تخطيط طويل الأمد يحقق رؤية استراتيجية لمهمتها. ويجب أن يظل تحسين أوضاع السكان المدنيين هدفها الأسمى؛ وعليها أيضاً أن تواصل دعم السعي لإيجاد حل سياسي، وهو الأمر الوحيد الذي سيكون له أثر إيجابي على المدى الطويل. وقد جدد المجلس ولاية البعثة للتو، وعلينا جميعا أن ندعمها الآن بشكل لا لبس فيه لإنجاز مهمتها. ونحن مدينون بذلك لأهالي دارفور.

وبدافع من شعورنا بالإخفاق، كان لزاماً علينا إبداء تلك الملاحظات بعد قرابة ١٠ سنوات من اتخاذ القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). ومع ذلك، أرجو أن يذكرنا ذلك التاريخ باستمرار صحة نوايا مجلس الأمن ورؤيته في عام ٢٠٠٥. وحري بنا الآن، أكثر من أي وقت مضى، تنفيذ قرارنا عملياً والتعاون مع المحكمة، فذلك القرار في الأساس يربطنا برباط لا ينفصم بالهدف المشترك الأساسي المتمثل في مكافحة الإفلات من العقاب.

**السيدة ياكوبونيه** (ليتوانيا) (تكلمت بالإنكليزية): أشكر السيدة فاتو بنسودة، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، على إحاطتها الإعلامية التي أطلعت المجلس خلالها على التطورات في دارفور. ووفدي يثني على مكتب المدعي العام لجهوده المستمرة من أجل تنفيذ الولاية المناطة بالمحكمة من قبل مجلس الأمن منذ عقد مضى. وإننا نتفق مع التقييم الوارد في التقرير الحادي

والعشرين للمدعي العام ويؤسفنا استمرار العراقيل الرئيسية التي تحول دون تقديم المسؤولين عن الجرائم في دارفور للعدالة.

إن الواقع المؤسف لجلسة اليوم، مثلها في ذلك مثل سابقاتها، يؤكد أنه يتعين علينا أن نفكر ملياً في ستة أشهر أخرى أضافت المزيد إلى معاناة أهالي دارفور. وكما تشير التقارير الأخيرة بوضوح، لا تزال الأزمة الأمنية والإنسانية القائمة في دارفور متسمة بالعنف والإفلات من العقاب ونزوح السكان بشكل واسع النطاق. وما زال استهداف المدنيين مستمراً من جانب كل من الحكومة والميليشيات المسلحة، ويعاني المدنيون أيضاً من الهجمات العشوائية وغير المتناسبة، وبعضها على أسس عرقية. والغارات على قرى ومخيمات النازحين تهيمن على الحياة اليومية للأبرياء، بما في ذلك النساء والأطفال. والحالة الإنسانية مزرية، بينما تستمر عرقلة إيصال المساعدة الإنسانية. ويتعرض عمال الإغاثة الإنسانية وحفظة السلام للهجمات المستمرة في جميع أنحاء دارفور. وبات الانتشار الواسع النطاق للعنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس من السمات المروعة للنزاع في دارفور – والقائمة طويلة، كما يفصلها تقرير المدعي العام.

وفي أوائل هذا العام، أعرب مجلس الأمن في قراره ٢٢٠٠ (٢٠١٥) عن قلقه العميق إزاء تزايد العنف وانعدام الأمن في دارفور في الأشهر الأخيرة. وشدد على ضرورة امتناع كل الجهات الفاعلة المسلحة عن أعمال العنف ضد المدنيين. وقد أُعرب عن مخاوف مماثلة أيضا في جلسة الإحاطة والمشاورات التي عقدت مؤخرا بشأن دارفور. وكما أشارت المدعية العامة في تقريرها، فإن العديد من التوجهات في دارفور قد ترقى إلى جرائم بموجب نظام روما الأساسي، ومع أننا نتفق على أن مكتب المدعي العام يحتاج إلى التفكير الاستراتيجي وتحديد أولويات العمل، فإننا نحث على مواصلة الرصد الوثيق لمختلف الجرائم التي يزعم ارتكابها في دارفور.

وما من شك في أن الوضع في دارفور معقد ومتعدد الأوجه، ولكن هناك أمر واضح. فالاعتداءات ضد المدنيين هناك ممكنة إلى حد كبير بسبب مناخ الإفلات من العقاب، ولأن العنف يولد المزيد من العنف. ولا يمكن أن يستمر ذلك، ويجب تقديم جميع مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان إلى العدالة. وعلى حكومة السودان أن تبذل المزيد من الجهد لوضع حد للهجمات ضد المدنيين وضمان المساءلة وتحقيق العدالة للضحايا.

لقد كانت رسالة المدعية العامة أيضا واضحة ومتسقة مع ما ذكر في هذه الجلسة والجلسات السابقة. فمن الأهمية بمكان أن تمتثل حكومة السودان والأطراف الأخرى لالتزامها بموجب القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) بالتعاون مع المحكمة، بما في ذلك تنفيذ مذكرات التوقيف الصادرة عن المحكمة ولا تزال معلقة. والقرار الأخير للمحكمة ضد جمهورية السودان بسبب عدم امتثالها هو تذكرة جادة بضرورة متابعة مجلس الأمن لقرار الإحالة الصادر عنه. ويقع على عاتق المجلس التزام خاص فيما يتعلق بالوضع في دارفور، وعليه أن يعمل بقوة لضمان تنفيذ قراره بالكامل.

ومع ذلك، فإن تقرير المدعي العام يذكرنا بأن الافتقار إلى التعاون مستمر من جانب حكومة السودان، بل والدول الأخرى أيضاً. وعدم التعاون يقوض الجهود الدولية لمكافحة الإفلات من العقاب، وإن كانت هناك بعض الاستجابات المشجعة من هيئات قضائية وطنية. ولذلك، نحث جميع الدول على التعاون التام مع المحكمة في تحقيقاتها وملاحقاتها القضائية في دارفور. ونحيط علما أيضاً باقتراح المدعية العامة التي ذهبت إلى أن ذلك التحدي لا يقتصر على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي التي قد يزورها المشتبه بهم.

ختاماً، أود أن أكرر دعم ليتوانيا الكامل وتعاونها مع المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ ولايتها المهمة.

**السيد بريسمان** (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): يتركز النقاش العام بشأن دارفور في الأسابيع والأشهر الأخيرة على ثلاثة عناصر: إيقاف النشاط واستراتيجية

الخروج وعدم التعاون. ولكن، في كل حالة، هناك قصة أعمق تروى، وفيما يتعلق بالعناصر الثلاثة جميعها، سيكون مما يفيد المناقشة التركيز مجدداً على أولئك الرجال والنساء والأطفال في دارفور الذين عانوا كثيراً من القتال والعنف. وذلك أمر جدير بالملاحظة بصورة خاصة الآن، إذ يكاد العنف والمعاناة أن يبلغا مستويات لم يسبق لها مثيل منذ عام ٢٠٠٤.

في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أعلنت المدعية العامة أنها ستوقف أنشطة التحقيق في دارفور. ونحن نرحب بتوضيحها أن ذلك لا يعني نهاية عملها بشأن الحالة في دارفور، غير أننا كنا، ومازلنا، نشعر بالقلق لأن عدم التعاون من جانب السودان قد دفعها إلى تلك النقطة، ولا بد أن نعيد التأكيد، رداً على من يرون في ذلك نوعاً من الانتصار على المحكمة الجنائية الدولية، فكما تؤكد المدعية العامة أيضاً في تقريرها، لا تزال مذكرات التوقيف معلقة بينما يواصل أعضاء النيابة العامة العمل على الحالات قدر الإمكان. ونحن نرى في ذلك مدعاة للقلق وإهانة لضحايا الفظائع في دارفور أن يكون الأشخاص الصادر بحقهم أوامر اعتقال معلقة على ذمة الوضع في دارفور ما زالوا طلقاء.

استمعنا أيضا إلى مناقشة مستفيضة بشأن استراتيجية الخروج للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور في وقت نحتاج للتركيز بشكل أكبر على الأوضاع داخل دارفور، التي تتدهور بشكل كبير. لقد كانت الأحداث المبلغ عنها في العام الماضي مروعة. عمليات القصف الجوي – التي قالت المدعية العامة إن عددها قد تزايد كثيراً – وقتل الأطفال وتدمير المستشفيات والمرافق الإنسانية؛ وممارسة العنف الجنسي ضد النساء والفتيات في ظل الإفلات من العقاب، ومن ذلك، ما يقال، في ثابت، من أن التحقيق في عمليات الاغتصاب الجماعي المزعومة ظل غير مكتمل، إذ حال دون ذلك رفض السودان المنهجي السماح بالوصول المستقل لموظفي العملية المختلطة. وقد أحرقت القرى ودمرت سبل بقاء المجتمعات. وأدى تصاعد حدة القتال بين المجموعات المسلحة والعنف الطائفي إلى نزوح أكثر من ٥٧٣ ٠٠٠ شخص منذ بداية عام ٢٠١٤.

إن الحاجة إلى العملية المختلطة، وضرورة أن يتوفر لها الوصول الكامل وغير المقيد للقيام بعملها، هما الآن أكثر إلحاحاً من أي وقت مضى في كل أنحاء دارفور، بما في ذلك في ضوء قرار المدعية العامة الخاص بإيقاف عملها الجديد للتحقيق. والأمر المهم للبعثة ليس مجرد حماية المدنيين وتسهيل العمل الإنساني فحسب، ولكن أيضا مواصلة توثيق الانتهاكات والاعتداءات الجارية. وهذا ما أكد عليه البيان الأخير لمجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي في ٢٢ حزيران/يونيه.

وأخيراً، فيما يتعلق بمسألة عدم التعاون، فإنه ولن كان أعضاء المجتمع الدولي لا يتفقون اتفاقا تاما بشأن العديد من جوانب الأزمة في دارفور، نعتقد أن هناك أرضية مشتركة كبيرة فيما بين أعضاء المجلس بشأن حقيقة أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عليها التزامات بموجب الميثاق بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها. وتواصل حكومة السودان تجاهل قرار المجلس ١٥٩٣ (٢٠٠٥) الذي يلزمها بالتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة والمدعية العامة وتزويدهما بكل المساعدة الضرورية. وبالتأكيد، يمكننا أن نتفق على أن المجلس له مصلحة في ضمان الامتثال لقراراته. وما زلنا نحث المجتمع الدولي على كفالة امتثال السودان لالتزاماته الدولية بموجب القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

كما يجب على المجلس مواصلة التركيز على الحاجة إلى المساءلة في دارفور، لأننا نحن الذين أرسلنا قوات حفظ السلام إلى مواطن الخطر، وعلينا دعمها. وقد قتلت الهجمات على أفراد قوات حفظ السلام في دارفور مواطنين من نيجيريا ومالي والسنغال وتنزانيا ورواندا، من بين دول أخرى. وفي كثير من الأحيان، تُغفل المناقشات التي تجري بشأن الرئيس البشير حقيقة أن أحد مجالات تركيز تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية يتمثل في الهجوم الذي وقع في عام ٢٠٠٧ على الجنود الشجعان

الذين خدموا في بعثة الاتحاد الأفريقي لحفظ السلام هناك. وفي غياب أي إجراءات قضائية وطنية في دارفور للتحقيق وكفالة المساءلة عن تلك الجرائم، يجب أن نكون قادرين على توحيد الصف والإعراب عن الدعم للجهود الرامية إلى محاكمة مرتكبي الهجمات المتعمدة على قوات حفظ السلام – وهي هجمات تتواصل حتى اليوم، على النحو المبين في تقرير المدعية العامة. فعلى سبيل المثال، في ٢٦ نيسان/أبريل، رفضت حكومة السودان طلبا للقيام برحلة جوية للإجلاء الطبي في حالات الطوارئ لإثيوبي من حفظة السلام جُرح فيما كان يؤدي مهامه في مُكجر، بغرب دارفور. وتم رفض الموافقة على رحلة الإجلاء وتوفي الرجل بعدها بساعات.

وأخيراً، في ضوء الأحداث التي وقعت مؤخرا، أود أن أؤكد من جديد أن الولايات المتحدة تعارض الدعوات إلى السماح بسفر أولئك الذين صدرت بحقهم أوامر بإلقاء القبض عن المحكمة الجنائية الدولية في ما يتصل بالحالة في دارفور أو تيسير سفرهم، ولسنا وحدنا في تأكيد استمرار الحاجة إلى المساءلة. فقد تعالت أصوات من جنوب أفريقيا ونيجيريا وكينيا تؤيدنا في ذلك بصورة واضحة لا لبس فيها. وكانت منظمة من جنوب أفريقيا هي التي التمست من المحاكم هناك إنفاذ مذكرة التوقيف الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية. وكان نشطاء من نيجيريا هم من عرقلوا إقامة مطولة في بلدهم، وكانت محكمة كينية هي التي قضت بأنه يجب على الحكومة هناك أن تعتقل البشير إذا ما وطأت قدمه أرض ذلك البلد.

ومع ذلك، فإن المناقشات بشأن حالة السُبات واستراتيجية الخروج وعدم التعاون تغفل في كثير من الأحيان عن الرجال والنساء والأطفال الذين يعانون من استمرار النزاع والعنف في دارفور. ومحنتهم تجعل من الحاجة إلى المساءلة ضرورية للغاية، ويجب ألا نخذلهم. وستواصل الولايات المتحدة العمل مع مجلس الأمن وغيره من الشركاء في المجتمع الدولي لتعزيز وضع حد للنزاعات العديدة في السودان وتحقيق سلام عادل ودائم.

**السيد شو جونغ شنغ** (الصين) (تكلم بالصينية): استمعت الصين بعناية إلى الإحاطة الإعلامية التي قدمتها المدعية العامة السيدة بنسودة. تتمثل المشاكل الرئيسية في دارفور في الآونة الأخيرة في بطء التقدم المحرز في العملية السياسية، ورفض بعض الجماعات المتمردة الانضمام إلى عملية السلام واستمرار استخدام العنف لتقويض السلام والاستقرار في المنطقة. ونرحب بالجهود التي تبذلها الحكومة السودانية والجماعات المتمردة ذات الصلة للدفع باتجاه تنفيذ وثيقة الدوحة للسلام في دارفور وندعمها، ونأمل في أن تلتزم جميع الأطراف المعنية بمبدأ التسوية السياسية وأن تشارك في تنفيذ الوثيقة وتعززه بنشاط وأن تبحث عن تسوية سياسية شاملة لمسألة دارفور. ونأمل أن تضطلع البلدان التي لها تأثير على المتمردين بدور بناء في ذلك الصدد. كما ينبغي للمجتمع الدولي أن يساعد على تهيئة الظروف الخارجية المؤاتية للتوصل إلى تسوية سياسية لمسألة دارفور.

ولا يزال موقف الصين بشأن مسألة تدخل المحكمة الجنائية الدولية ثابتا. ونعتقد أيضا أنه ينبغي إيلاء الاهتمام الكامل لموافقة الاتحاد الأفريقي والبلدان المعنية على تدخل المحكمة.

**السيد أويارثون مارتشيسي** (إسبانيا) (تكلم بالإسبانية): أود أن أشكر المدعية العامة فاتو بنسودة على إحاطتها الإعلامية، وأن أنقل تهاني إسبانيا للمحكمة الجنائية الدولية على عملها، لا سيما فيما يتعلق بالسودان.

بعد قراءة تقرير المدعية العامة، استشعرت بوضوح مستوى الإحباط في هذا الصدد. إننا نحتفل بالذكرى السنوية العاشرة لاتخاذ القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، وفي ذلك السياق أجد إن الإخفاقات التي حدثت ملفتة للنظر. لقد عالج مجلس الأمن في عام ٢٠٠٥ هذه الحالة من خلال اتخاذ ذلك القرار، ولكن اليوم نجد أنفسنا في حالة تكتسي فيها الرسالة التي لا بد

أن نوجهها أهمية بالغة. ويجب أن يبعث برسالة إلى المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني مفادها أنه لا يمكن السماح باستمرار الإفلات من العقاب.

إن التقرير الذي استمعنا إليه اليوم هو التقرير الحادي والعشرون للمدعية العامة، ويبين لنا أن هناك ستة أوامر بالقاء القبض معلقة، لم ينفذ أي منها. ويشكل ذلك تحديا مستمرا فيما يتعلق بالمتهمين وغيرهم. ويصف تقرير المدعية العامة لفترة الأشهر الستة الأخيرة نتائج غير مشجعة بالمرة. فهناك العديد من الوفيات بين المدنيين وزيادة في أعداد عمليات القصف الجوي وحالات العنف الجنسي. وتتواصل عمليات الاحتجاز التعسفي والاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في مجال المساعدات الإنسانية، فضلا عن موظفي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.

وأود أن أشير إلى أن التقرير يتحدث عن مناخ من الإفلات من العقاب. وفي حين أن ذلك يشير إلى حالة محددة، من المؤسف أن نقول إن الوصف ينطبق على الحالة في البلد بأسره. إن نظام روما الأساسي يوفر لنا صكا متطورا للغاية يهدف إلى وضع حد لتلك الانتهاكات. وفيما يتعلق بالسودان، تضطلع المحكمة بعملها بالقدر الذي تسمح به مواردها. ويجب أن تحصل على الدعم الذي تحتاج إليه لتمكينها من إنجاز ذلك العمل. وفي قرارها المؤرخ ٩ آذار/مارس بشأن ما خلصت إليه من عدم التعاون، كانت الدائرة التمهيدية للمحكمة واضحة للغاية. إذا لم تتوفر متابعة من مجلس الأمن، فلن تكون هناك مساءلة عن الجرائم المرتكبة. ويتمثل هدفنا في وضع حد للإفلات من العقاب، وبدون الدعم اللازم، فإن المحكمة لا يمكنها تحقيق ذلك الجزء من ولايتها.

وأصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكما آخر خلص إلى عدم تعاون السودان في قضية عبد الرحيم محمد حسين. وكما أشارت الدائرة، فإن حسين، الذي كان وزيرا للدفاع في الوقت الذي صدر فيه أمر بإلقاء القبض عليه، لا يزال موظفا عاما يشغل مناصب لها أهميتها في البلد. وطلبت الدائرة في حكمها أن يحيل رئيس المحكمة الحالة إلى مجلس الأمن. ومن شأن ذلك أن يكون فرصة جديدة للمجلس للاستجابة للحالة.

فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت في جنوب أفريقيا في الشهر الماضي، فإننا نؤكد على ما ذكره المتحدث باسم الاتحاد الأوروبي.

ويجب ألا ننسى الأهمية الحيوية لتعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية.

في الختام، أؤكد مجدداً امتنان حكومة بلدي للمدعية العامة والمحكمة. وهما يستحقان تقديرنا الكامل على عملهما الدؤوب في دارفور والعديد من مناطق العالم في مكافحة الإفلات من العقاب والتماس العدالة للضحايا.

**السيد لوكاس** (أنغولا) (تكلم بالإنكليزية): نرحب بالمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، السيدة فاتو بنسودة. ونشكر السيدة بنسودة على إحاطتها الإعلامية عن الأنشطة القضائية الجارية للمحكمة وبشأن الحالة في دارفور، على النحو الوارد في تقريرها الحادي والعشرين المقدم إلى مجلس الأمن عملاً بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

ونحيط علماً بمحتويات التقرير، الذي يصف استمرار انتهاكات حقوق الإنسان والحالة الإنسانية المتردية في دارفور، مع ادعاءات بارتكاب جرائم قد تشكل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، والتي يجب أن يتخذ المجتمع الدولي موقفاً واضحاً إزاءها. ونحث بقوة الأطراف المشاركة في الصراع على أن تضع حداً للأعمال العدائية من خلال المشاركة في حوار سياسي هادف يفضي إلى مفاوضات ترمي إلى تحقيق سلام عادل وشامل ودائم في دارفور والسودان ككل.

يؤكد القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) على ضرورة تعزيز التعافي والمصالحة ويشجع على إنشاء مؤسسات تنخرط في جميع قطاعات

المجتمع السوداني من أجل تعزيز الجهود المبذولة لاستعادة السلام الدائم في دارفور بدعم من الاتحاد الأفريقي والمجتمع الدولي؛ ومن هذا المنطلق، تأتي دعوة المجتمع الدولي القوية إلى مساعدة الشعب السوداني على حل خلافاته من خلال الحوار.

يعبّر تقرير المحكمة الجنائية الدولية عن الموقف المتّخذ إزاء الحالة المحددة المتعلقة بتقاعس إثيوبيا وجنوب أفريقيا عن إلقاء القبض على الرئيس السوداني، والذي يستند في المقام الأول إلى قرار الاتحاد الأفريقي الذي يدعو الدول الأعضاء في الاتحاد إلى الاحتفاظ بحقوقها، مع مراعاة أهمية صون وحماية كرامة القارة الأفريقية وسيادتها وسلامتها. إن طلب الاتحاد الأفريقي إلى مجلس الأمن إرجاء إجراءات الدعوى المرفوعة ضد الرئيس السوداني عمر البشير لم يلق آذاناً صاغية و لم يتخذ مجلس الأمن إجراء بشأنه.

وأدى رفض مجلس الأمن التصرف عملاً بطلب الاتحاد الأفريقي إلى إجبار الاتحاد على تعليق تعاونه مع المحكمة الجنائية الدولية بخصوص الحصانات المتعلقة باعتقال وتسليم الرئيس السوداني عمر البشير. وفي هذا الصدد، نناشد مجلس الأمن النظر في الطلبات المقدمة من الاتحاد الأفريقي من أجل إقامة علاقة بناءة بصوررة أكبر بين الاتحاد الأفريقي والمحكمة. وستدعم أنغولا موقف الاتحاد الأفريقي بشأن هذه المسألة، مع الدعوة إلى الحوار والمفاوضات بوصفهما السبيل الوحيد لحل النزاعات السياسية في دارفور بالسودان وفي أماكن أخرى.

وفي الختام، نناشد جميع الأطراف السودانية – ولا سيما تلك المشاركة في النزاع في دارفور – تقديم تضحيات وتنازلات والتفاوض، بحسن نية، لأجل التوصل إلى تسوية سلمية لإرساء المساءلة والعدالة والسلام الدائم في دارفور.

**السيد فان بوهيمن** (نيوزيلندا) (تكلم بالإنكليزية): أشكر المدعية العامة على تقريرها وإحاطتها الإعلامية.

نحن نشعر بقلق بالغ إزاء الحالة في دارفور. وكما يبين التقرير بوضوح، شهدت الأشهر الستة الماضية زيادة في العنف ضد المدنيين، بما في ذلك زيادة كبيرة في عمليات القصف الجوي والاغتصاب على نطاق لم يسبق أن شهدته دارفور من قبل. وغالباً ما يُرتكب العنف على يد القوات المسلحة السودانية والميليشيات المرتبطة بها، وتُستهدف الفئات الأكثر ضعفاً – النساء والأطفال والمشردون داخلياً.

واليوم، فإننا لا نجيي فحسب ذكرى مرور ١٠ سنوات على استماع المجلس إلى النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق وإحالتها الوقع إلى المحكمة الجنائية الدولية، ولكننا نستشعر أيضاً مثالاً واقعياً آخر على الأزمة. فلدينا اليوم أعلى عدد من المشردين داخلياً نشهده من دارفور خلال العقد الماضي –٢,٥٥ مليون شخص. وتضع مناقشة اليوم المجلس وجهاً لوجه مع حقيقة أن أحد قراراته الرئيسية – إحالة دارفور إلى المحكمة – لا يُستهزأ بها من جانب المتهمين وحسب، بل أيضاً من قبل دول عليها التزامات بموجب نظام روما الأساسي. وكان هناك أيضاً انتقادات للإحالة من قبل بعض الأعضاء الأفارقة في المنظمة. وهذه النتيجة – أياً كانت أسبابها – سيئة جداً بالنسبة للمجلس والمحكمة والسلام والعدالة. ويتعين على المجلس والمحكمة والاتحاد الأفريقي، جنباً إلى جنب مع أعضاء كل هيئة من هذه الهيئات، التفكير بشكل متعمق جداً في الآثار الطويلة الأجل للشقاق الحاصل بين المحكمة ودول أفريقية رئيسية كانت سابقا من بين أقوى مؤيدي للمحكمة ومن أوائلهم. وتلك أيضاً مسألة أساسية بالنسبة لجمعية الدول الأطراف التي ينبغي أن تنظر، فضلا عن دارفور، في حالة هذه العلاقات.

وبالنسبة للمجلس، يجب علينا أن نفكر في حقيقة أن إحالة دارفور قد أدت إلى سلسلة من الأحداث، حيث يمكن التنبؤ ببعض جوانبها ولا يمكن التنبؤ ببعضها الآخر، مما أدى

إلى انخفاض سلطة المحكمة في أفريقيا وبصورة أوسع نطاقاً أيضاً. وترى نيوزيلندا، بوصفها من البلدان الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة وملتزمة بتعزيز سيادة القانون، أن الحالة مقلقة للغاية. ونرى أن المجلس بحاجة إلى التفكير ملياً قبل استخدام سلطته في الإحالة. وفي حين أن إحالة الحالات إلى المحكمة قد تفي بغاية مباشرة، إلا أنه إذا لم يكن هناك التزام حقيقي من جانب المجلس بدعم تنفيذ تلك الإحالة، يمكن أن تكون العواقب سلبية للغاية على المدى الطويل. وقد بينت المدعية العامة للتو نقطة مماثلة.

ويمثل الوضع الراهن تحدياً بالنسبة لفعالية ومصداقية المجلس والمحكمة على السواء. ولا يقلل وجود هذه التحديات من خطورة الجرائم أو الحاجة إلى المساءلة، ولا يبرر التقاعس. ويجب أن نعمل بطريقة حذرة ومدروسة بعناية للتغلب على تلك التحديات، بما في ذلك في سياق الإحالات. ولن تكون تلك عملية سهلة أو قصيرة، ولكننا نعتقد أنه يتعين القيام بها. وفي حالة إحالة دارفور، لا يشكّل عدم امتثال السودان لإحالة المجلس الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية، كما نعلم، حالة منفردة. فهناك مجموعة من تدخلات المجلس في دارفور، وفي الواقع في جميع أنحاء السودان، وعدم امتثال الخرطوم، أو في أفضل الأحوال، القبول الضمني في حالات متفرقة، هو تحدٍ منهجي لجميع هذه التدخلات.

وفيما يتعلق بالعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، فقد تم تسليط الضوء على ذلك في استعراض عمليات السلام والذي يشير إلى العملية المختلطة بوصفها مجرد ظل لغرضها الأصلي لأن الأطراف تقوّض وجودها من خلال تقييد قدرتها على العمل. وفي حين نأمل أن يسمح تجديد ولاية العملية المختلطة في هذا الصباح بإنشاء علاقات جديدة أكثر تعاونا بين العملية المختلطة وحكومة السودان، فإن السنوات العشر الماضية كانت تاريخاً مؤسفاً لعدم تعاون الحكومة المتعمّد. وتتضح نفس القصة بجلاء أكبر فيما يتعلق بالجزاءات، والتي عطلها السودان بشدة منذ البداية.

وتأتي جميع هذه التحديات في خضم أزمة إنسانية شديدة الخطورة، بما في ذلك، كما سمعنا، الأعداد القياسية من المشردين داخلياً والانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان. وبعد ١٠ سنوات من فشل المجلس في إيجاد سبل للتواصل مع حكومة السودان أو وقف تصاعد الأزمة في دارفور، فإن العلاقة مع الخرطوم هي ما ينبغي لنا التركيز عليه. ويحتاج المجلس إلى التفكير ملياً في كيف يمكنه تغيير نموذج عمله مع الخرطوم، وتحتاج الخرطوم بموازاة ذلك إلى التفكير بعمق في العلاقة التي تريدها مع المجتمع الدولي، بدءاً بالمجلس.

**السيدة قعوار** (الأردن): أود في البداية أن أتقدم بالشكر إلى السيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، على الإحاطة الإعلامية التي قدمتها اليوم، وعلى عرضها للتقرير الحادي والعشرين المقدّم إلى مجلس الأمن عملاً بأحكام القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

يحيط الأردن علماً بالتقرير المقدّم من المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، ويؤكّد على أهمية المبادئ التي أنشئت من أجلها المحكمة. حيث تشكّل المحكمة ركناً أساسياً في تعزيز العدالة الجنائية وملاحقة ومعاقبة مرتكبي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

كما أن الدور الذي تلعبه المحكمة يمكن أن يساهم في تفادي وقوع أو تكرار بعض النزاعات، وبالتالي المساهمة بشكل فعال في دعم أسس التعايش السلمي وصون السلم والأمن الدوليين وإعلاء سيادة القانون.

يشعر الأردن بالقلق إزاء ما ورد في التقرير حول تدهور الوضع الإنساني في منطقة دارفور، وارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، واستمرار الاعتداءات على

المدنيين وأفراد المنظمات الإنسانية وأفراد عمليات حفظ السلام. ويؤكد الأردن على أهمية التعاون مع المحكمة لتنفيذ ولايتها وتطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

كما من الأهمية بمكان التأكيد على أن الوضع في منطقة دارفور لا يمكن معالجته دون وضع خطة تنموية مستدامة تلبي الاحتياجات الحقيقية للسكان المحليين وتساعدعم على مواجهة تحدياتهم الاقتصادية والاجتماعية، وتكفل عودة اللاجئين والمشردين إلى مناطقهم.

ختاما، إن العمل على تحقيق العدالة والتنمية في منطقة دارفور عنصر أساسي لعودة الأمن والاستقرار للإقليم ولتحقيق السلام الدائم الذي لا يمكن أن يتحقق دون التعاون والتنسيق ما بين جميع الأطراف ذات الصلة.

**السيد إيليتشوف** (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): لقد أحطنا علما بالتقرير الحادي والعشرين للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية عن التحقيق في الحالة في دارفور. ونشكر السيدة بنسودة على تعليقاتها على تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بدارفور التابع للاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٠٩ (S/2009/599، المرفق الأول).

لا تزال الحالة العسكرية والسياسية والإنسانية في دارفور صعبة. ويعود السبب الجذري للعنف والزيادة في عدد الأشخاص المشردين داخليا إلى رفض الجماعات المسلحة المعارضة المشاركة في عملية الدوحة للسلام أو في المحادثات بين القبائل. ونرحب بالجهود النشطة التي تبذلها حكومة السودان بغرض التوفيق بين القبائل المتحاربة. ويُعزى تصعيد الاشتباكات بين القبائل بدافع التنافس على الموارد إلى حد كبير إلى الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها دارفور والسودان بوجه عام. ولذلك السبب، فإن تحسين الحالة يتوقف بقدر كبير على تنفيذ التعهدات المعلنة في الدوحة عام ٢٠١٣ بشأن تخصيص بلايين الدولارات للمساعدة على تلبية احتياجات السكان في دارفور، وشطب الديون الخارجية، ورفع الجزاءات التي تفرضها الولايات المتحدة في التفاف على المجلس. وتتطلب الاستجابة للمشكلة الإنسانية الناجمة أيضا إعادة الحالة العسكرية والسياسية في المنطقة إلى وضعها الطبيعي.

وندعو إلى اتخاذ إجراءات عاجلة من جانب المتمردين في دارفور للانضمام إلى عملية السلام، استنادا إلى وثيقة الدوحة للسلام في دارفور التي وافق عليها مجلس الأمن. وفي ذلك السياق، فقد حان الوقت لكي ينظر مجلس الأمن في فرض جزاءات تستهدف قادة ما يسمى متمردي دارفور الرافضين، الذين يتلقون الدعم من الخارج للأسف.

لقد أدى العنف المستمر في دارفور إلى معاناة المدنيين وزيادة أعداد المشردين داخليا، وهو أمر مسبب للقلق بطبيعة الحال. وعليه، ندعو المحكمة إلى تقييم الوضع بشكل موضوعي ونزيه. وتكتسي قدرة المحكمة الجنائية على التحقيق بصورة نزيهة في أفعال الطرفين في النزاع أهمية بالغة لتعزيز مصداقية المحكمة نفسها. وندعو المحكمة أيضا للعمل على تحقيق التوازن بين خدمة العدالة وتحقيق السلام الدائم والاستقرار.

فالمحادثات تتسم بالقدر ذاته من الأهمية، ويحتاج البحث عن حلول إلى اتباع نهج شامل ومتوازن. ونحيط علما بملاحظات المدعية العامة بشأن تعاون الدول مع المحكمة الجنائية في إطار ملف دارفور. وتدل الحالة مرة أخرى على أهمية دعم الدول للمحكمة كي تنجح في أداء عملها.

وفيما يتعلق بالموضوع الذي أثارته المدعية العامة بشأن مشاركة السودان في مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي المعقود في جوهانسبرغ، فإننا نشير إلى أن نظام روما الأساسي ينص أيضا – إلى جانب الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية – على امتثال الدول الأطراف في النظام للالتزامات الناشئة عن المعايير القانونية الدولية التي تحكم حصانة كبار المسؤولين، ولا سيما رؤساء الدول، أي الدول التي ليست طرفا في نظام روما الأساسي مثل السودان. وفي ذلك الصدد، نعرب عن تعاطفنا مع الشواغل

المثارة على نحو متواتر إزاء جوانب عديدة من أنشطة المحكمة المتعلقة ببعض الدول الأفريقية، بل الاتحاد الأفريقي برمته.

وفيما يتعلق بالنداءات الموجهة عن طريق ما يسمى بإجراءات المتابعة من جانب المجلس في إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، فقد أعربنا عن موقفنا إزاء ذلك عدة مرات، وهو موقف معروف جيدا. وقد أغلق ملف ممارسة العنف الجنسي على نطاق واسع في قرية تابت. وكما هو معروف جيدا، فقد بدأت تلك القضية من خلال بث راديو دبنقا شائعات ضد حكومة الخرطوم، ثم نشرها الناشطون في مجال حقوق الإنسان استنادا إلى مقابلات عادة ما تجرى عبر الهاتف.

ونوصي الزملاء بالنظر في نتائج التحقيق المستقل والمفصّل الذي أجرته حكومة السودان، والذي دحض بصورة مقنعة تلك الافتراءات. وإن مسألة تابت ليست سوى حرب إعلامية، فهي محاولة من قبل جهات فاعلة بعينها لزيادة الضغط على السودان. ومن المؤسف أن بعض القوى تحاول إشراك المجلس والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور علاوة على المحكمة الجنائية الدولية نفسها في أعمال محفوفة بالمخاطر من هذا القبيل.

**السيد غومبو** (تشاد) (تكلم بالفرنسية): أود أيضا، أن أشكر السيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، على إحاطتها الإعلامية. لا تزال الحالة في دارفور مثيرة للقلق بالرغم من الجهود الإقليمية والدولية المبذولة لإنهاء الحرب عبر الحوار والمصالحة الوطنية.

وما زال القتال بين قوات الحكومة والعديد من الجماعات المسلحة مستمرا، وخاصة في شمال دارفور وجبل مرة، بالرغم من أن وتيرته وحدته قد تناقصتا إلى حد ما. وتفاقمت تلك الحالة بفعل الاشتباكات المتفرقة المميتة بين مختلف القبائل في شرق دارفور وجنوبه وشماله. ويحاصَر المدنيون بين نيران قتال عديدة، وفي حالات أمنية وإنسانية صعبة للغاية. ويناهز عدد الضحايا المدنيين المئات، بمن في ذلك ما يربو على ٠٠٠ ١٢١ شخص شردوا داخليا منذ الإحاطة الإعلامية المقدمة في كانون الأول/ديسمبر (انظر S/PV.7337). وندين بشدة تلك الحالة، علاوة على جميع أشكال العنف ضد المدنيين، وخاصة النساء والأطفال. وتظل الهجمات التي تستهدف حفظة السلام التابعين للعملية المختلطة وعمال المساعدة الإنسانية غير مقبولة. ويجب تحديد مرتكبي هذه الهجمات وتقديمهم إلى العدالة.

وفي سياق الحرب وانعدام الأمن والاستقرار هذا، سيكون من الصعب، بل من المستحيل، تهيئة الظروف المفضية إلى العدالة الحقيقية المؤدية إلى ملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم في دارفور. ولذلك السبب، فإننا نكرر النداء الذي وجّهه الاتحاد الأفريقي إلى تزامن العمل في مساري السلام والعدالة معا. فذلك هو السبيل الوحيد لإتاحة الفرصة للعدالة كي تحقق نجاحا على جميع الأصعدة. وللسبب نفسه، فإن من الضروري دعم وتشجيع عملية الحوار الجاري بين الأطراف السودانية تحت رعاية الفريق الرفيع المستوى المعني بدارفور التابع للاتحاد الأفريقي، لأجل التوصل إلى حل سياسي دائم للأزمة في دارفور.

وعلاوة على ذلك، نرحب بالإفراج عن السجناء من أعضاء المجتمع المدني في أوائل نيسان/أبريل. ونوجه نداء حارا إلى جميع أصحاب المصلحة السودانيين لإعطاء الأولوية للحوار والمصالحة الوطنية. وتؤكد تشاد مجددا أنه لا وجود لحل عسكري للأزمة في دارفور. ويجب أن يبذل المجتمع الدولي قصارى جهده لضمان عودة الحركات المسلحة والحكومة معا إلى مائدة المفاوضات على أساس المصالحة الوطنية وإدماج العدالة في عملية السلام لأجل مكافحة الإفلات من العقاب.

**السيدة مولفين** (المملكة المتحدة) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أشكر المدعية العامة بنسودة على تقريرها وإحاطتها الإعلامية اليوم.

لا تزال الحالة في دارفور مبعث قلق بالغ مع تصاعد العنف وانعدام الأمن خلال الفترة المشمولة بالتقرير. فلا يزال عدد

الأشخاص المتضررين من النزاع آخذ في الازدياد مع وجود مليوني مشرد في الأجل الطويل، وأكثر من ضعف هذا العدد في حاجة إلى المساعدة الإنسانية. ويعزز هذا – بالاقتران مع الهجمات المبلغ عنها على موظفي المساعدة الإنسانية وحفظة السلام – من ضرورة أن يتوصل جميع الأطراف إلى حل سياسي وأن تسمح فورا بوصول المساعدات الإنسانية دون قيود.

كما أنه يشدد على الحاجة إلى استجابة دولية قوية، على نحو ما ناقشه المجلس اليوم في سياق تجديد ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور. ويبرز تقرير المدعية العامة الكثير من المسائل. وتشعر المملكة المتحدة بقلق خاص إزاء الزيادة في مستوى الوفيات الناجمة عن العنف على يد مدنيين وبالزيادة الكبيرة في عمليات القصف الجوي المبلغ عنها. وكما يبرز التقرير أيضا، فإن الحصانة القانونية التي تتمتع بها قوات التدخل السريع التابعة لحكومة السودان تمثل مصدر قلق خاص.

كما يسلط التقرير الضوء على استمرار العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس. ومن المخيب للآمال أنه على الرغم من النداءات المستمرة من أجل السماح للعملية المختلطة بإمكانية الوصول دون عوائق للتحقيق في حالات الاغتصاب الجماعي المبلغ عنها في ثابت، لم يحدث هذا بعد. وتواصل المملكة المتحدة دعوة جميع الأطراف إلى الامتناع عن ارتكاب أعمال العنف ضد المدنيين ووضع حد للاعتداءات والانتهاكات المرتكبة ضد حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ونرحب بتوصيات المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالعنف ضد المرأة وخبير الأمم المتحدة المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان بضرورة محاسبة المسؤولين عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان.

وفي هذا السياق، فإننا نأسف لعدم قدرة المدعية العامة على إجراء تحقيق كامل بسبب عدم التعاون من جانب حكومة السودان، وأن الذكرى السنوية العاشرة لإحالة دارفور إلى مكتب الادعاء العام قد انقضت و لم تتم أي حالة اعتقال. ويجسد هذا حقيقة أن حكومة السودان لطالما أخفقت في الوفاء بالتزاماتها بموجب القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الأمر الذي يعوق السعي لتحقيق العدالة للمجني عليهم في الجرائم التي ارتكبت في دارفور. ونجدد دعوتنا إلى حكومة السودان للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية تعاونا كاملا.

كما تشعر المملكة المتحدة بخيبة أمل من استمرار الرئيس البشير في السفر مفلتا من العقاب فيما يتعلق تحديدا بالسفر إلى مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي في حزيران/يونيه. وكما يوضح قرار المحكمة الجنائية الدولية، وكما جاء في تقرير المدعية العامة،لا يوجد أي غموض أو لبس فيما يتعلق بالتزام الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بإلقاء القبض عليه وتسليمه إلى المحكمة. كما شعرنا بخيبة أمل من مرافقة عبد الرحيم حسين وأحمد هارون للرئيس البشير في رحلاته للخارج خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ونلاحظ القرار الصادر في ٢٦ حزيران/يونيه بشأن ما خلصت إليه الدائرة التمهيدية عن عدم امتثال جمهورية السودان من خلال عدم إلقاء القبض على عبد الرحيم حسين.

وتؤيد المملكة المتحدة بقوة المحكمة الجنائية الدولية بوصفها محكمة تعمل على تحقيق العدالة لضحايا الجرائم الشنيعة – العديد منهم من أفريقيا – من خلال مساءلة الجناة ووضع حد للإفلات من العقاب. وقد اضطلعت الدول الأفريقية بدور رئيسي في إنشاء المحكمة. ولا يزال الدعم الأفريقي والخبرة الفنية الأفريقية يشكلان أهمية حيوية لتمكين المحكمة من تنفيذ ولايتها بتحقيق العدالة للضحايا والتصدي للإفلات من العقاب. وندعو جميع الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي، وندعو حكومة السودان إلى الوفاء بالتزاماتها بموجب القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). وندعو المجلس إلى اتخاذ

إجراءات متابعة فعالة فيما يتعلق بعدم التعاون مع المحكمة. ونحن إذ أحلنا الحالة في دارفور إلى المحكمة، يجب أن ندعمها في تنفيذ تلك الولاية.

**السيد آدمو** (نيجيريا) (تكلم بالإنكليزية): أشكر السيدة فاتو بنسودة على التأكيد على أهم أبعاد الأنشطة القضائية التي اضطلع بها مكتبها. ويشجعنا استمرارها في رصد الاتجاهات التي يمكن أن تشكل جرائم بمقتضى نظام روما الأساسي والإبلاغ عنها. وفي رأينا أن هذه المبادرات الوقائية ستعمل بمثابة رادع ضد الإفلات من العقاب وستبعث برسالة واضحة بأنه سيتم تقديم مرتكبي الانتهاكات للمساءلة عن أفعالهم.

ويساور نيجيريا القلق إزاء تزايد العنف وانعدام الأمن في دارفور، الأمر الذي ساهم بقدر كبير في زيادة عدد المشردين داخليا في ذلك الجزء من البلد. ومن المقلق أنه منذ صدور التقرير الأخير للمدعية العامة (انظر S/PV.7337) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كانت هناك ٥٠٠ حادثة للجرائم المزعومة مما أدى إلى وقوع نحو ١ ٢٠٠ حالة وفاة ناجمة عن العنف. ونرى أن هذا يعزى إلى تصعيد النزاع المسلح. ونتوقع أن يعمل نشر حكومة السودان لقوات لتعمل كمنطقة عازلة بين قبيلتي الرزيقات والمعاليا في جنوب دارفور على التخفيف من حدة التوترات بين القبائل. ولكن يتعين أن يجري تكثيف جهود الوساطة ويجب أن تسعى تلك الجهود إلى معالجة الأسباب الجذرية للنزاع من أجل تحقيق سلام مستدام.

وفي حين تفضل نيجيريا الاقتراحات الرامية إلى تحقيق سلام دائم في دارفور، فإنها تدين الجرائم الجنسية ضد المرأة، والهجمات ضد حفظة السلام التابعين للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وعمليات اختطاف العاملين في مجال المساعدة الإنسانية. وندعو الأطراف الفاعلة المسلحة إلى الامتناع عن جميع أعمال العنف ضد المدنيين وإلى وقف جميع أشكال انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني. وفي السياق نفسه، نرى أنه يجب منح الوكالات الإنسانية والموظفين الوصول الآمن دون عوائق لتيسير إيصال المساعدات إلى من هم في حاجة إليها.

وبالنسبة للأنشطة القضائية في الآونة الأخيرة، نرى جدوى في التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والاتحاد الأفريقي. ونرى أن مواصلة الحوار يمكن أن تسد ثغرات التفاهم بين وجهات النظر المتباينة. وفي هذا الصدد، نرى أن رئيس جمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن يقوم بدور رئيسي في تيسير التفاهم بين المحكمة والاتحاد الأفريقي.

وفي الختام، نكرر دعوتنا إلى أطراف النزاع في دارفور إلى تسوية خلافاتها بأكثر الوسائل سلمية حفاظا على أرواح المدنيين الأبرياء. فالتجربة توضح أنه لا يمكن أن يكون حل النزاع في دارفور حلا عسكريا. وستصب العودة إلى الأوضاع الطبيعية واستئناف الأنشطة الاقتصادية في مصلحة الشعب، حيث لا يمكن أن تزدهر التنمية إلا حين يسود السلام.

**السيد مينديث غراتيرول** (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): نود أن نشكر المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، السيدة فاتو بنسودة، على عرض التقرير الحادي والعشرين عن التحقيق في الحالة في السودان، وفقا للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، وعلى العمل الذي اضطلعت به تلك الهيئة القضائية في مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز العدالة من أجل ضحايا الجرائم المحددة في المادة ٥ من نظام روما الأساسي.

تدافع جمهورية فنزويلا البوليفارية – باعتبارها دولة طرفا في المحكمة الجنائية الدولية منذ إنشائها في عام ٢٠٠٢– عن تعزيز مؤسساتها وفعالية عملياتها. ولذلك، فإننا نشجع إضفاء الصبغة العالمية على المحكمة من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وفي هذا الصدد، يعد التعاون أحد الجوانب الهامة في تحقيق أهداف المحكمة. وندعو إلى توطيد الحوار بين المحكمة والاتحاد الأفريقي.

وتدعم فنزويلا الجهود التي تبذلها المدعية العامة لضمان أن تحترم العدالة والمساءلة وأن تتمكن السلطات من تعزيز إنشاء نظام قضائي فعال وشامل.

والجهود المتواصلة من جانب عدد من الأطراف الفاعلة لتسييس عمل المحكمة الجنائية الدولية مصدر قلق كبير بالنسبة لبلدنا. فقد أثّرت على المبادئ التي تحكم المحكمة، والتي تشمل الاستقلالية، الاستقلال، الحياد، الشفافية والموضوعية. وعدم الامتثال لهذه المبادئ يُضعف الإطار المؤسسي للمحكمة حين تُطبَّق العدالة انتقائياً، بما يُسيء إلى روح نظام روما الأساسي ومقصده.

إنَّ إصدار المحكمة الجنائية الدولية مذكرة التوقيف ضد الرئيس عمر البشير ينتهك القانون الدولي العُرفي، الذي يضمن حصانة قضائية لرؤساء الدول في ممارسة مهامهم. فينبغي معالجة هذه الحالة وفقاً للقوانين الوطنية لجمهورية السودان. وفي هذا الصدد، تتشاطر فنزويلا موقف الاتحاد الأفريقي، كما ذكره ممثلو أنغولا وتشاد ونيجيريا في هذه الجلسة.

يضاف إلى ذلك في ما يتعلق بالمسألة قيد المناقشة، فإننا لا نستطيع المغالاة في وصف التأثير السلبي لتطبيق هذا التدبير غير المشروع على العملية السلمية السودانية. وفي هذا الصدد، أعرب الاتحاد الأفريقي، منظمة التعاون الإسلامي، جامعة الدول العربية وحركة عدم الانحياز، بين أطراف أخرى، عن القلق العميق إزاء مذكرة التوقيف، التي يعتقدون جدياً أنها تقوِّض الجهود الجارية لتيسير حل في الوقت المناسب للنزاع في دارفور، وتوطيد سلام ومصالحة دائمَين في السودان، ويمكن أن يدفع نحو المزيد من زعزعة الاستقرار، ويترك تداعيات طويلة الأمد وشاملة على البلد والمنطقة.

غير أننا في جهد لتحقيق انسجام أكبر بين المواقف المتعارضة، نحثّ السلطات الإقليمية المختصة على الاعتقال الفوري للأفراد الذين لا يتمتعون بحصانة قضائية مثل رؤساء الدول. ونشجع أيضاً مكتب المدّعية العامة على متابعة تحقيقاته مع المسؤولين عن الجرائم المزعومة ضد الإنسانية، جرائم الحرب والإبادة الجماعية، الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية مذكرات توقيف ضدهم في القضية المعنية والمحالة من قِبَل مجلس الأمن عبْر القرار ١٥٩٣(٢٠٠٥). ومن شأن ذلك أن يعزز الحوار في السعي إلى حلول سياسية تفاوضية للنزاع لصالح السلام والتنمية والعدالة في ذلك البلد.

ونذكر أنَّ الاتحاد الأفريقي يؤدي دوراً أساسياً بصفته ميسِّراً للعمليات السلمية السياسية في القارة، وبخاصة في السودان. ونعتقد أنّ التعاون بين مجلس الأمن، المحكمة الجنائية الدولية والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا يجب أن يقوم على الاحترام المتبادل والتقيد الصارم بالقانون الدولي.

إنَّ بلدي يدرك أنَّ الحالة السياسية السودانية معقدة، وأنَّ تحديات بارزة تبقى في الميدان. لكننا نؤكد دعمنا الكامل لحلٍّ تفاوضي للحالة في دارفور، عبْر حوار شامل ومباشر بين أطراف النزاع بدون شروط مسبقة، ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى استقرار دائم في البلد. وفي هذا الصدد، نعتقد أنَّه من الأساسي تهيئة بيئة مؤاتية لحوار صادق ونزيه وحقيقي. لذا، نؤكد دعوتنا إلى نهاية فورية للأعمال العدائية. ولتلك الغاية، نعتقد أنَّه يجب تسريع تنفيذ بنود وثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور، الواردة في دستور السودان، لأنها توفر إطاراً يمكن أن يكون بمثابة أساسٍ للمفاوضات بين أطراف النزاع، مكمِّلاً بحوار وطني من المقرر أن تعقده الحكومة.

وإننا ندعو الأطراف إلى وقف الأعمال العدائية فوراً. وفي هذا الصدد، ندعم جهود وساطة المجتمع الدولي – ولا سيما بلدان المنطقة والمنظمات الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي، الذي يمارس دوره، عبْر فريق الاتحاد الأفريقي رفيع المستوى المعني بالتنفيذ بشأن السودان وجنوب السودان، بقيادة الرئيس ثابو مبيكي، فضلاً عن كبير الوسطاء المشترَك – بصفتها

خطوات أساسية ستُسهم في إنهاء النزاع الدائر في ذلك البلد الأفريقي الشقيق.

أخيراً، تؤكد فنزويلا مجدداً أنَّ تحقيق السلام والاستقرار في السودان يقتضي تعاوناً بين جميع أصحاب المصلحة، بما يشمل الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية، آخذين في الاعتبار مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

**الرئيسة** (تكلمت بالإنكليزية): سأدلي الآن ببيان بصفتي الوطنية.

أشكر السيدة فاتو بنسودة، المدّعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، على تقديم تقريرها الحادي والعشرين للمجلس، عملاً بالفقرة ٨ من القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) التي تحدد أنشطة القضاء والادِّعاء العام للمحكمة.

إننا نشعر بالقلق العميق إزاء الحالة الأمنية في دارفور، كما تتجسَّد في التصعيد في القتال بين القوات المسلحة السودانية والجماعات المسلحة، وفي النزاعات القبليةوحوادث اللصوصية والإجرام. وانتشار الأسلحة الصغيرة ساهم كذلك في زعزعة استقرار المنطقة. والحالة الإنسانية في دارفور، بحسب مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، مسألة مثيرة للقلق أيضاً. فقد أدى التصعيد في النزاع إلى زيادة قدرها ٠٠٠ ١٣٠ شخص جديد مشرد داخلياً، ولا سيما في منطقة جبل مرة. ونحن ندعو الأطراف إلى الوقف الفوري لجميع الاعتداءات على المدنيين والعاملين في المجال الإنساني وفي حفظ السلام. ونودّ أن نذكِّر جميع أطراف النزاع بالتزاماتها بمقتضى القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. ونعتقد أيضاً أنَّه يجب إخضاع مرتكبي هذه الجرائم للمساءلة.

ويساورنا القلق كذلك لأنَّ العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ما فتئت تواجه قيوداً على التنقل وموانع للوصول واعتداءات على أفرادها. وإننا ندعو حكومة السودان إلى التحقيق سريعاً والتعامل مع الانتهاكات العديدة المبلَّغ عنها لمركز القوات. وفي ضوء تلك التحديات، نُحيِّي العملية المختلطة على ثباتها ومثابرتها في السعي جاهدة إلى تحقيق أهدافها الاستراتيجية. واعترافاً بالدور الهام للعملية المختلطة في عملية السلام في دارفور والمساهمة فيها، دعمت ماليزيا اتخاذ القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الذي يجدد ولاية العملية المختلطة لسنة إضافية.

وإننا نُحيِّي أيضاً انعقاد الفريق العامل المشترك للتداول بشأن استراتيجية الخروج للعملية المختلطة. وندعم إسناد الخروج المرحلي والتدريجي للعملية المختلطة إلى مجموعة من المرجعيات، كما هي مبيَّنة في المرفق رقم ١ من تقرير الأمين العام المؤرخ في ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤ (S/2014/279).

ونحن مقتنعون بأنه ليس هناك حل عسكري للنزاع في دارفور. ونُدين بشدة أيّ إجراء يهدف إلى الإطاحة القسرية بحكومة السودان. وفي هذا الصدد، نحث أطراف النزاع على مواصلة الاسترشاد بإطار وثيقة الدوحة لإحلال السلام في دارفور. ونشجع حكومة السودان على إعادة إطلاق مفاوضات مباشرة مع أطراف النزاع، ونشجع الأطراف أيضاً على العودة إلى طاولة المفاوضات والمشاركة بصورة بنَّاءة. وفي ما يتعلق بالنزاعات بين المجتمعات المحلية وبين القبائل، نشجع الحكومة السودانية على النظر في الأسباب الجذرية للنزاعات ومعالجتها بفعالية.

إننا ننوِّه بجهود حكومة تشاد ونُشيد إشادة عالية بها في الوساطة بنجاح في توقيع اتفاق سلام بين حكومة السودان وفصيل منشقٍّ عن جيش تحرير السودان/ميني ميناوي، في مبادرة موازية لوثيقة الدوحة وجهود فريق الاتحاد الأفريقي رفيع المستوى المعني بالتنفيذ بشأن السودان وجنوب السودان. ونعتقد أنَّ مثل تلك الجهود ستُسهم بشكل بارز في عملية السلام في دارفور.

وترى ماليزيا أنَّ جهود الحكومة السودانية لإظهار الامتثال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة والتزامها بإخضاع المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني للمساءلة سيسهمان إيجابياً في بناء الثقة والطمأنينة.

أستأنف الآن مهمتي بصفتي رئيساً للمجلس.

أعطي الكلمة الآن لممثل السودان.

**السيد حسن** (السودان) (تكلم بالإنكليزية): قبل بدء بياني المُعدَّ، أودّ أولاً أن ألفت انتباه المدّعية العامة فاتو بنسودة إلى بيانها بشأن مغادرة رئيس بلدي لجنوب أفريقيا. فقد كان بيانها بلا معنى ومنافياً للعقل. فسيادته لم يغادر جنوب أفريقيا إلاَّ بعد أن أكمل جدوله المخطط مسبقا، وليس للسبب الذي ذكرته. ومرة أخرى، أود أن ألفت انتباه المدعية العامة إلى حقيقة أنها تتكلم عن رئيس دولة منتخَب، ممَّا يشكل اعتداءً على سلطة السودان تحت قناع الشرعية الدولية. ونحن نرفض هذا الاعتداء.

هذا يؤكد ويعري حقيقة مكتب الادعاء الذي أصبح بوضوح خصماً سياسياً لحكومة السودان وليس مجرد مكتب للادعاء، كما يروج لكم هنا في مجلس الأمن. إن مثل هذه اللغة والعبارات الساقطة المجافية لأبسط أبجديات الأدب والدبلوماسية واللياقة هي التي تؤكد مجدداً الكيد السياسي الذي يحرك مكتب الادعاء منذ بداية تناوله شأن دارفور الذي أحيل إليه أيضاً في إطار مكيدة سياسية يعلمها أعضاء المجلس جميعاً. إن أهل دارفور الذين تتكلم باسمهم المدعية العامة هم الذين انتخبوا فخامة الرئيس عمر حسن أحمد البشير في الانتخابات الأخيرة. وقد طالع أعضاء المجلس جميعاً تقرير الأمين العام بشأن دارفور (S/2015/378) الذي أكد أن الانتخابات في دارفور جرت في الولايات الخمس ولم تسجل حادثة أمنية واحدة. هؤلاء هم أهل دارفور الذين تتكلم باسمهم زوراً المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية.

أعود الآن إلى بياني. وأود أن أسجل في محضر الجلسة أن مشاركتنا اليوم لا تعني بأي حال إضفاء الموضوعية على تقارير المحكمة الجنائية الدولية أو التعامل معها من قريب أو بعيد، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأن السودان، كما يعلم المجلس، ليس طرفاً في نظام روما الأساسي وبالتالي غير معني البتة بما تقوم به من إجراءات، علاوة على أن تلك المحكمة لا ينعقد لها اختصاص في السودان، لأن هناك قضاء وطنيا مستقلا ومحايدا ونزيها وقادرا على إنفاذ العدالة على الوجه الأكمل، وله إرث تاريخي مشهود وعريق. ولذلك، فإن بياننا في هذه الجلسة موجه لمجلس الأمن فقط، لا سيما ونحن تحت مظلة الأمم المتحدة. وذلك يستوجب علينا تصحيح الكثير من المعلومات الخاطئة والمضللة التي لا تتناقض مع الحقائق والواقع الراهن في دارفور فحسب، بل تتناقض حتى مع التقارير التي تقدمها أجهزة الأمم المتحدة الأخرى بشأن دارفور، وآخرها التقرير الذي أشرت إليه قبل قليل.

إن التقارير المعروضة على أعضاء المجلس، وكذلك الإحاطة المتحاملة التي استمع المجلس إليها من المدعي العام، جاءت في مجملها في إطار منهج التسييس الصارخ لعمل هذه المحكمة، الأمر الذي دفع المدعي العام لأن يزج في تقريره المعروض على المجلس معلومات غير صحيحة البتة ومجهولة المصادر. بل الأدهى والأمر أن التقرير خاض بالتفصيل في العديد من الجوانب التي هي من صميم اختصاصات أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، مثل الإسهاب في الحديث عن الوضع الإنساني وما سمي بخروقات حقوق الإنسان وغير ذلك من المسميات التي تزين بها المحكمة تقاريرها في كل مرة بهدف تحريض مجلس الأمن وإثارته ضد حكومة السودان. فتارة يقتبس التقرير الجوانب السالبة التي ينتقيها انتقاء من تقارير الأمين العام بشأن دارفور. وتارة يقتبس التقرير فقرات سالبة وغير متحقق من صدقيتها في الأساس نقلاً عن تقارير فريق الخبراء المنشأ عملاً

بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن دارفور، بل يمضي التقرير لأبعد من ذلك، بحيث يشير إلى معلومات مصادرها وسائط الإعلام والمنظمات غير الحكومية، إلى غير ذلك من الادعاءات السمجة.

ولعل السؤال الذي يفرض نفسه هو: هل يتولى المدعي العام كل هذه الاختصاصات التي تندرج تحت مهام الأجهزة الأخرى المشار إليها؟ إنها منهجية التسييس والكيد وتلفيق المبررات التي، للآسف، تم استناداً إليها إحالة النزاع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، حيث قام قرار الإحالة على مثل تلك المعلومات غير الصحيحة والفرضيات الخاطئة. ويكفي أن لجنة التحقيق الدولية التي شكلها هذا المجلس بموجب قراره ١٥٦٤ (٢٠٠٤)، قد أجرت تحقيقاتها وقدمت تقريرها الذي نفى حدوث أي إبادة جماعية في دارفور أو أي من الجرائم التي تقع تحت سلطة المحكمة. وبالرغم من ذلك، تجاهل مجلس الأمن تقرير لجنته التي ابتعثها، وقام بإحالة الموضوع إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب ذلك القرار المعيب والمتناقض في المعنى والمبنى، وأعني القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). وهل من تناقض صارخ أكثر من أن ذلك القرار قد احتوى على فقرة تستثني دولة غير طرف من أحكامه لمجرد ضمان تمريره سالماً من حق النقض. هذا هو القرار الذي تستند إليه المدعية العامة وهي تتعامل مع الشأن في دارفور. فأي عدالة تلك التي تقوم على الاستثناء والتسييس؟ وهو ذات المنهج الخاطئ الذي تم في ضوئه توصيف النزاع في دارفور بأنه يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، ومن ثم يستوجب قراراً تحت الفصل السابع من الميثاق.

وبالرغم من أن المجلس الموقر يعلم علم اليقين أن بداية النزاع في دارفور لم تكن مظالم سياسية خالصة بقدر ما ارتبطت بالأبعاد التنموية التي فاقمت منها عوامل الطبيعة، كالجفاف والتصحر الذي ضرب معظم دول الساحل الأفريقي، بما في ذلك إقليم دارفور، الأمر الذي استوجب على الدولة، وبحكم الدستور، أن تضطلع بمسؤولياتها السيادية لبسط سلطة الأمن والقانون. وحكومة السودان هي الأحرص والأقدر من أي جهة أخرى على تحقيق العدالة الناجزة، سيما فيما يتعلق بالجرائم المحتمل حدوثها إبان سنوات النزاع في دارفور. ولهذا الغرض، فقد اشتملت وثيقة الدوحة للسلام في دارفور على فصل مطول يعنى بتحقيق العدالة والمساءلات والمصالحات والتسويات. لدينا اتفاقية اشتملت على هذه المبادئ، ولا أدري لماذا تتحدث المدعية العامة وكأن السودان ليس فيه جهاز قضائي. كما تم تعيين المدعي العام الخاص بجرائم دارفور، والذي وافينا المجلس بتقارير حول الأنشطة المقدرة والتحقيقات التي يضطلع بها مكتبه، وكان آخر تقرير قدمناه في هذا الصدد أواخر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (انظر S/PV.7337). وبما أن وثيقة الدوحة للسلام في دارفور قد تم تعميمها كوثيقة رسمية من وثائق مجلس الأمن، فإنني أحيل أعضاء المجلس إلى الفقرة ٢٩٥ من الوثيقة، التي تنص على الآتي:

”يجب ألا تعوق الحصانات التي يتمتع بها أشخاص بمقتضى وضعهم الرسمي أو وظيفتهم تحقيق العدالة الناجزة وألا يحول ذلك دون مكافحة الإفلات من العقاب“.

هذا نص وثيقة الدوحة التي يتشدق البعض هنا بأنه غير حريص عليها. هذه هي الوثيقة التي تؤطر للعدالة – العدالة الحقيقية وليست العدالة الزائفة التي نسمع عنها الآن. هذا ما نصت عليه وثيقة الدوحة، وهو ما يجري تنفيذه الآن في إطار القضاء الوطني السوداني. كما نشير إلى أن ذات وثيقة الدوحة قد اشتملت على التزامات واضحة فيما يتعلق باعتماد العدالة والمصالحة باعتبارهما العنصرين الأساسيين لتحقيق السلام في دارفور.

إن أي محاولة للانتقاص من مكانة القضاء السوداني لن تعدو كونها كيدا سياسيا القصد منه افتعال مسببات أو مبررات لاستهداف السودان عن طريق المحكمة الجنائية الدولية. وعلى سبيل المثال، فإن الأحكام التي أصدرتها محكمة دارفور الخاصة قد بلغت في بعض الأحوال درجة إصدار الأحكام بالإعدام. نعم،

محكمة دارفور الخاصة، المنشأة بموجب وثيقة الدوحة للسلام أصدرت أحكاماً بلغت درجة الإعدام. وأشير هنا إلى حادثة أبوزريدة التي أحلنا بشأنها تقريراً إلى هذا المجلس. لذلك، وفي ضوء ما سلفت الإشارة إليه من نصوص واضحة في وثيقة الدوحة فيما يتصل بالحصانات، لا يستطيع كائن من كان، مدع عام أو غيره، أن يتطاول على مهنية واستقلال وكفاءة القضاء السوداني ومقدرته على تحقيق العدالة وفقاً للقوانين الوطنية والقانون الجنائي الدولي والقانون الإنساني الدولي.

وفي هذا السياق، نؤكد على ما أوضحناه في بياناتنا السابقة من أن الأصل هو أن يتم تحقيق العدالة بواسطة القضاء السوداني وأن المحكمة الجنائية الدولية لا يأتي دورها ولا ينعقد لها اختصاص إلا إذا كان القضاء الوطني غير راغب أو غير قادر على تحقيق العدالة.

واستنادا إلى ذلك، ينتفي تماما انعقاد أي اختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في السودان، وهذا يقودنا، سيدي الرئيس، إلى الحديث عن المنهج الخاطئ الذي ظل مكتب الادعاء ينتهجه في محاولاته تجاوز دور أجهزة القضاء الوطنية في البلدان الأفريقية والتعامل مع القضايا الخاصة بالدول الأفريقية في تجاهل تام لإرث أفريقيا القانوني واستقلالية قضائها وقدرات ومهنية القضاة الأفارقة.

هذا التعامل الخاطئ أدي إلى ارتفاع صوت أفريقيا بالرفض لمنهج المحكمة الجنائية الدولية والقرارات المتلاحقة الصادرة ضد إجراءاتها، والمطالبة بالإبقاء على القضايا الأفريقية في بيت القضاء الأفريقي. ونشير في هذا السياق إلى قرارات قمة أديس أبابا وقمة جوهانسبرغ الأخيرتين.

إن الملاحظ هذه المرة هو أن تقرير المدعية العامة قد ركز بصورة أساسية على توجيه الانتقادات للدول التي زارها فخامة السيد رئيس الجمهورية، والذي نود تأكيده هو أن محاولة مكتب الادعاء انتقاد هذه الدول بهذه الكيفية هي في حد ذاتها تمثل تدخلا فجا في شؤونها السيادية، كما تمثل تحديا صارخا لإرادة المنظمات الإقليمية الكبرى التي أصدرت قرارات ومواقف واضحة ترفض إجراءات المحكمة الجنائية الدولية في دارفور. كالقرارات الصادرة عن الاتحاد الأفريقي بما فيها القرارات التي صدرت على مستوى رؤساء الدول والحكومات وعلى المستوى الوزاري، والتي لم ترفض إجراءات المحكمة الجنائية الدولية في دارفور فحسب بل طالبت أكثر من مرة بإغلاق هذا الملف نهائيا لكونه قام في الأساس على الأغراض السياسية المحضة.

يضاف إلى ذلك القرارات والمواقف الصادرة من جامعة الدول العربية ومنظمة عدم الانحياز، هذه المنظمات التي أشرت إليها تمثل ثلثي المجتمع الدولي مجتمعة، وغيرها من المنظمات ذات الثقل والمصداقية التي أدركت بجلاء أن المحكمة الجنائية الدولية أصبحت مجرد أداة لاستهداف القادة الأفارقة دون غيرهم.

وعليه فإننا نؤكد لمجلسكم الموقر أن كل الدول الأعضاء في تلك المنظمات وغيرها من سائر الدول المحبة للسلام، أطرافا كانت في نظام روما أم لم تكن، فإنها سوف تظل تستقبل وترحب بفخامة السيد رئيس الجمهورية، والذي يكفي أن يدون له في تاريخه أنه وضع حدا لأحد أطول النزاعات في جنوب أفريقيا، ألا وهو نزاع جنوب السودان، من خلال توقيع اتفاقية السلام الشامل التي أفضت إلى كفل حق تقرير المصير لدولة جنوب السودان والتي كان السودان أول المعترفين بها.

إن قائدا أفريقيا وزعيما أفريقيا قدم كل هذه التضحيات من أجل السلام حفي بالتقدير والاحترام والإجلال، وليس حفيا بالتطاول من كل من هب ودب. بل حفي بأن تستقبله كل المنابر الدولية وترحب به أينما كانت. وبالتالي، فإن أي انتقاد أو لوم يوجهه مكتب الادعاء للدول التي تستقبل فخامة السيد رئيس الجمهورية، فهو انتقاد خاسر وخائب ومردود على أهله.

إن حالة الارتباك والتخبط التي يعيشها مكتب الادعاء منذ كانون الأول/ديسمبر الماضي تقف خير دليل على أن ما

بني على باطل فهو باطل. وأن جدلية العلاقة الجدلية والشائكة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن ما تزال تفرض نفسها كسؤال.

إذ أن إنشاء علاقة بين كيان قضائي وكيان سياسي أمر تكتنفه جملة من المحاذير والعقبات، بل والتحديات القانونية أيضا فيما يتعلق باستقلالية القضاء وأهمية ابتعاده تماما عن تأثير السياسة، لا سيما فيما يتعلق بغياب الأطر التي تحكم العلاقة بين الجهازين في موضوع الإحالات من المجلس إلى المحكمة الجنائية الدولية.

هنا، أتوقف قليلا حول ما جاء في بيانات كل من فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة من حديث بأن الأوضاع في دارفور تدهورت أكثر مما كان الحال عليه في عام ٢٠٠٤. وأنا أتساءل هل دارفور التي تتحدثون عنها هي دارفور التي نعرفها؟ أم تلك دارفور أخرى خارج السودان. هل أتاكم حديث وثيقة الدوحة التي بلغت نسبة تطبيقها ٨٠ في المائة وذلك على لسان رئيس سلطة دارفور الانتقالية، الدكتور التيجاني السيسي، الذي هو أحد أبناء دارفور. ألم يسمع هؤلاء بذلك؟ أم أنها المكائد التي ما زالت تستمر في هذا المجلس من أجل الاستمرار في الطرق على موضوع دارفور، وكأن شيئا لم يكن. هذا غير صحيح.

الولايات المتحدة التي تطالبنا بالالتزام بقرارات المحكمة الجنائية الدولية، أنا أذكر سفيرها بالآتي، وأستشهد بما قالته السيد كوندوليزا رايس وزيرة الخارجية السابقة ومستشارة مجلس الأمن القومي السابقة في الولايات المتحدة:

ففي كتابها بعنوان ”ذكريات سنواتي في واشنطن“ قالت بالحرف في صفحة ١٨٨، ”أعترض الرئيس بوش بشدة على المحكمة الجنائية الدولية لجملة أسباب منها أن المدعي العام غير خاضع لمساءلة أي حكومة كانت، وفيما يخصنا، أي الولايات المتحدة، فإن هذه القضية قضية سيادة وخطوة مفرطة بعض الشئ، كما لو أنها حكومة العالم“،

هذا ما قالته الولايات المتحدة على أعلى المستويات بشأن المحكمة الجنائية الدولية، ويأتي هنا من يطالبنا نحن بأن نلتزم بتلك، السيادة واحدة، لكل دولة سيادتها، ونحن أيضا دولة ذات سيادة ولسنا طرفا في نظام روما الأساسي، ولن نكون طرفا بأية حال، وبالتالي نحن غير معنيين البتة بما يسمى بالمحكمة الجنائية الدولية، لا سيما ونحن نتأمل فيما يتعلق بغياب الأطر التي تحكم العلاقة بين الجهازين في موضوع الإحالات من المجلس إلى المحكمة، وفيما يتعلق بالتعارض بين الالتزامات المترتبة بموجب المعاهدات والصكوك والاتفاقيات الإقليمية والدولية وتلك التي تترتب على نظام روما.

وهنا، فإنني أذكر الجميع، وأذكر أولا المدعية العامة، بما نصت عليه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فيما يتعلق بحصانة السادة رؤساء الدول والحكومات، أن الدولة التي ليست طرفا في اتفاقية غير معنية بها. وبالتالي، فإن السودان كما أسلفت ليس طرفا في المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي غير معنية بإجراءاتها.

ولا أحتاج أن أذكر مجلسكم الموقر بالتحفظات والشواغل التي أثيرت عن المحكمة وصلاحيات مدعيها العام منذ ١٩٩٨ إبان التفاوض على نظام روما نفسه.

كتب قد أصدرت في هذا الصدد، فيما يتعلق بالصلاحيات غير المحدودة وإمكانية تسيس مكتب الادعاء العام نفسه، وهذا للأسف ما نعاني منه نحن الآن.

كما أشير في هذا السياق إلى مواقف الدول التي تحفظت منذ ذلك التاريخ على حقيقة أن علاقة المحكمة بالمجلس في ضوء الصلاحيات التي يكفلها نظام روما للمدعي العام، كل ذلك من شأنه أن يجعل المحكمة تصل إلى ما وصلت إليه الآن

من الإرباك وعدم وضوح الرؤية والتسيس بحيث لا ترى انعقادا لاختصاصها أبدا إلا في البلدان الأفريقية، الأمر الذي أدى إلى فقدان الثقة في نزاهتها وهو ما جسدته القرارات الصادرة من المنظمات الإقليمية الكبرى وفي مقدمتها الاتحاد الأفريقي.

ختاما، إني أناشد مجلسكم الموقر بألا يلتفت إلى هذه المعلومات غير الصحيحة والمجهولة المصادر التي ظلت تطرأ على هذا المجلس من مكتب الادعاء.

أطالب المجلس بأن يلتفت إلى حقائق هامة أشارت إليها بعض الدول في هذه الجلسة، وهي أن الأولوية الآن في دارفور تظلّ للتنمية والإعمار والإنعاش. لأن هناك أفواجاً من العائدين إلى مواطنهم الأصلية – التي استقرت – لممارسة أنشطتهم الحياتية الطبيعية. وهؤلاء لا ينتظرون تقارير المدعية العامة أو غيرها، هؤلاء ينتظرون خدمات أساسية تعينهم على الاستقرار وليس العكس. ينتظرون أيضاً من مجلس الأمن أن يلتفت إلى دوره المطلوب منه، وهو للأسف دور غائب حتى الآن، والضغط على الحركات الرافضة للسلام التي ما زالت تعيق تنفيذ اتفاقية الدوحة للسلام حتى تنصاع. ولن أختم قبل أن أسأل سؤال محدد للمدعية العامة. أين هي الحركات المتمردة في تقرير المدعية العامة؟ لم تُشر من قريب ولا بعيد إلى أي حركة متمردة، ألم تستوقفكم هذه الحقيقة؟ لماذا؟

**الرئيسة** (تكلمت بالإنكليزية): لا يوجد متكلمون آخرون مدرجون في قائمة المتكلمين.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٥٠.